

## أضواء البيان

@ 361 محمد الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتنى جنابة وإني تمعكت في التراب فقال : اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين . .

ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بأن فيه عثمان بن محمد ورد على ابن الجوزي بأن عثمان بن محمد لم يتكلم فيه أحد كما قاله ابن دقيق العيد لكن روايته المذكورة شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً . .

وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات والصواب موقوف قال ذلك كله ابن حجر في التلخيص وقال في ( التقريب ) في عثمان بن محمد المذكور مقبول وقال في ( التلخيص ) أيضاً : وفي الباب عن الأسلع قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف جداً . .

ورواه البزار وابن عدي من حديث عائشة مرفوعاً : التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم : حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج به . .

وحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر : تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف ولكنه حجة عند الشافعي . .

وحديث عمار كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فصرنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين . رواه البزار ولا شك أن الرواية المتفق عليها عن عمار أولى منه .

وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة اه منه . فهذا كله تعلم أنه لم يصح في الباب إلا حديث عمار